



الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة التكامل الاقتصادي العربي

**الاجتماع السادس عشر
للجنة الخبراء
القانونيين المختصين بتطوير آلية تسوية المنازعات في
إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى
(مقر الأمانة العامة للجامعة: 2-4 يوليو 2024)**

مشروع جدول الأعمال

الاجتماع السادس عشر
لجنة الخبراء القانونيين المختصين بتطوير آلية تسوية المنازعات في إطار منطقة التجارة
الحرّة العربية الكبرى
(مقر الأمانة العامة للجامعة: 2-4 يوليو 2024)

الصفحة	الموضوعات	البند
2	رئاسة الاجتماع	
3	مراجعة المواد المتعلقة لآلية تسوية المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرّة	البند الأول:
4	موعد ومكان الاجتماع القادم	البند الثاني:
	ما يستجد من أعمال	البند الثالث:
المرفقات		
	آلية تسوية المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرّة العربية الكبرى	مرفق (1)
	ملاحظات الجمهورية التونسية	مرفق (2)

رئاسة الاجتماع

استناد الى أحكام النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المادة الثالثة عشر والتي تنص في فقرتها الثانية على ما يلي:

"تنتخب كل لجنة في أول اجتماع لها من بين أعضائها رئيساً ومقرراً"،

وعليه فإن لجنتم الموقرة مدعوة لانتخاب رئيس حيث يطبق أسلوب الانتخاب وفقاً للنظام المعمول به في الامانة العامة، حيث تم انتخاب الأستاذ/ مصطفى محمد لبيب - مسؤول الاتفاقيات الإقليمية - وزارة التجارة والصناعة - جمهورية مصر العربية لرئاسة الاجتماع الخامس عشر.

والأمر معروض على اجتماعكم الموقر لانتخاب من ترونه مناسباً،

البند الأول

المواد المعلقة في آلية تسوية المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

{عرض الموضوع}

- اتخذت لجنة الخبراء القانونيين المختصين لتطوير لائحة تسوية المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في اجتماعها (15) والذي عقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال الفترة 22-24 يناير 2024، التوصيات التالية:
1. التوافق على التعديلات التي وردت على المواد (1-10) في آلية تسوية المنازعات التجارية بين الدول العربية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وفق الصيغة المرفقة.
 2. التوافق على المادتين (21) هيئة الاستئناف و(22) إجراءات هيئة الاستئناف بالصيغة المرفقة.
 3. الطلب من الدول الأعضاء مراجعة آلية تسوية المنازعات التجارية بين الدول العربية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى (مرفق)، وإرسال ملاحظاتها إلى الأمانة العامة للجامعة في موعد أقصاه 20 أبريل 2024.
 4. تكليف الأمانة العامة للجامعة بإرسال ملاحظات الدول الأعضاء التي ترد إليها ضمن مشروع جدول أعمال الاجتماع القادم، علماً بأنه لن يتم تعميم الملاحظات التي ترد إليها بعد الموعد المحدد في الفقرة (3).
- تم تأجيل مناقشة المادة الخاصة ب(حيز النفاذ) مع إضافة مقترح الجمهورية العربية السورية وجمهورية العراق، لحين أن تبدي الدول الأعضاء ملاحظاتها في هذا الشأن.
- تم تأجيل مناقشة المواد الخاصة ب(المدد الزمنية، ترتيب مواد الآلية) إلى ما بعد الانتهاء من مراجعة الآلية.

{الإجراءات المتخذة}

- تم التوافق بين أعضاء اللجنة بخصوص المادة الخاصة ب(حيز النفاذ) بين الاقتراحين التاليين:
- تدخل هذه الآلية حيز النفاذ وفقاً لأحكام المادة الثانية والعشرون من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية.

- أو

- تدخل هذه الآلية حيز النفاذ من تاريخ إقرارها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- طلبت كل من الجمهورية العربية السورية بموجب مذكرتها رقم 179 بتاريخ 2024/5/29، وجمهورية العراق بموجب مذكرتها رقم م/1505/23 بتاريخ 2024/5/28 الصيغة التالية:
 - تدخل هذه الآلية حيز النفاذ بعد استكمال الإجراءات الدستورية الداخلية لكل دولة.
- سبق وتلقت الأمانة العامة للجامعة مذكرة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مذكرتها رقم 2024/38 بتاريخ 2024/1/15 والتي تقترح فيها ترتيب مواد الآلية.

{المطلوب}

مراجعة المادة المعلقة لائحة تسوية المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، والورقة الخاصة بتكاليف هيئة الاستئناف.

والأمر مرفوع للجنةكم الموقرة لاتخاذ ما ترونه مناسباً

البند الثاني

ما يستجد من أعمال

البند الثالث

موعد ومكان الاجتماع السابع عشر

المرفقات

مرفق رقم (1)
آلية تسوية المنازعات
في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى



الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة التكامل الاقتصادي العربي

مرفق رقم (1)

مقترح
لائحة تسوية المنازعات
في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

نسخة محدثة في

22 يناير 2024

مقترح
لائحة تسوية المنازعات
في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

الديباجة:

إن حكومات الدول العربية الأطراف في اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية وبرنامجها التنفيذي لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى،

تحقيقاً لما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية من وجوب قيام تعاون وثيق بين الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية في الشؤون الاقتصادية والمالية،

وانطلاقاً من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لتحرير التبادل التجاري بينها والتي تمت الموافقة عليها بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 848 - د - 30 بتاريخ 1981/2/27، وبصفة خاصة المادة الثالثة عشر التي نصت على " تعرض المنازعات الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية على المجلس للفصل فيها وله أن يحيلها إلى لجنة أو لجان فرعية يفوضها بعض اختصاصاته، كما له أن يطبق بشأنها أحكام تسوية المنازعات الواردة في الفصل السادس من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية وملحقتها ويحدد المجلس في كل حالة طريقة تسوية المنازعة.

وعملاً بأحكام إعلان منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، والبرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى، واللذان تمت الموافقة عليهما بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1317 - د.ع. 59 بتاريخ 1997/2/19، وبصفة خاصة ما نصت عليه في سادساً بشأن تسوية المنازعات " تمشياً مع المادة الثالثة عشر من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، يتم تشكيل اللجنة في كافة القضايا المرتبطة بتطبيق اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية وكذلك أي خلاف حول تطبيق هذا البرنامج"

وإدراكاً لأهمية تسوية المنازعات التجارية فقد تم اعداد لائحة القواعد الاجرائية المتعلقة بفض المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1507-د.ع 73-2014/2/19)،

ورغبة منها في تطوير اللائحة لتكون متواكبةً مع التطورات في التجارة العالمية وبصفة رئيسية في النظام التجاري متعدد الأطراف في هذا الشأن، تم إعداد اللائحة التالية المتعلقة بفض المنازعات والأساليب التي يتم اتباعها في كافة الموضوعات المرتبطة بمنطقة التجارة الحرة والاتحاد الجمركي العربي.

المادة (1)

التعاريف

يقصد بالمصطلحات التالية التعريفات الواردة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

- أ- المنازعة: الخلاف بين الدول الأطراف فيما يتعلق بتفسير و/ أو تطبيق و/ أو عدم الامتثال لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية وبرنامجها التنفيذي وملاحقه والاتفاقات الأخرى المنصوص عليها في المادة (3) من هذه اللائحة.
- ب- الطرف الشاكي: الدولة الطرف التي تبدأ إجراءات تسوية المنازعة وفقاً لنصوص هذه اللائحة.
- ج- الطرف المشكوك في حقه: الدولة الطرف التي تم اتخاذ إجراءات تسوية المنازعة ضدها.
- د- الدول الأطراف: هي الدول الأعضاء في اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري.
- هـ- لجنة تسوية المنازعات: اللجنة المنشأة بموجب نص البند السادس من البرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى (ويشار إليها باللجنة).
- و- الفريق: فريق تسوية المنازعة، الذي يتم تشكيله لتسوية المنازعة وفقاً لنص المادة 13 من هذه اللائحة.
- ز- الطرف الثالث: الدولة الطرف التي لها مصلحة جوهرية في المنازعة. (للرجوع إليها)
- ح- المجلس: المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنشأ بموجب المادة 8 بمعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية.
- ط- الأمانة الفنية: قطاع الشؤون الاقتصادية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- ي- هيئة الاستئناف: الهيئة التي تنشأها اللجنة وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة (.....) من هذه اللائحة.
- ك- التدبير محل المنازعة: هو أي قانون أو لائحة أو قرار أو إجراء يتم سنه أو اتخاذه من قبل دولة عضو والتي تقع في نطاق المادة (3) من اللائحة، ويشار إليه فيما بعد ب(التدبير).
- ل- نقطة اتصال: النقطة التي تحدها كل دولة طرف ويتم اخطار باقي الدول الأطراف بها كتابة من خلال الأمانة العامة.
- م- يوم أو أيام: يوم أو أيام تقويمية حسب التقويم الميلادي.
- ن- تعريفات إضافية: (ينظر في الحاجة لإضافة تعاريف لأي كلمات أو عبارات أخرى).

المادة (2)

الهدف

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد وتوضيح القواعد والإجراءات المتعلقة بإجراء المشاورات وتسوية المنازعات التي قد تنشأ بين الدول الأطراف.

المادة (3)

نطاق التطبيق

- 1- تطبق أحكام هذه اللائحة على المشاورات وتسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول الاطراف فيما يتعلق بحقوقهم والتزاماتهم الناشئة عما يلي:
 - أ. اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية (1981).
 - ب. البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
 - ج. ملاحق البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
 - د. اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات.
 - هـ. أية اتفاقيات أخرى أو ملاحق يتم إبرامها في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
- 2- تسري أحكام هذه اللائحة دون الاخلال بأية قواعد واجراءات خاصة أو اضافية متعلقة بتسوية المنازعات يكون منصوص عليها في أي من الاتفاقيات والملاحق المشار اليها بالفقرة (1) من هذه المادة، وفي حالة الاختلاف بينهما تطبق القواعد والاجراءات الخاصة، وفي حالة اختلاف القواعد والاجراءات الخاصة فيما بينها تطبق قواعد واجراءات هذه اللائحة.
- 3- لأغراض تطبيق أحكام هذه اللائحة تعتبر اجراءات المنازعة قد بدأ بمجرد تقديم طلب المشاورات وفقاً للمادة (8) فقرة (2).

المادة (4)

اختيار منصة تسوية المنازعات

- 1- عندما ينشأ منازعة بين دول أطراف بشأن أي أمر يجوز تسويته بموجب قواعد واجراءات تسوية المنازعة وفقاً لأحكام هذه اللائحة أو بموجب قواعد واجراءات تسوية المنازعة وفقاً لأحكام أي اتفاق دولي آخر، يكون للطرف الشاكي حق اختيار المنصة التي يرغب أن يتم من خلالها تسوية المنازعة.
- 2- إذا استخدم الطرف الشاكي قواعد واجراءات تسوية المنازعة الخاصة بمنصة ما لتسوية المنازعة وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة، فإنه لا يجوز لهذا الطرف أن يستخدم اي منصة أخرى لتسوية نفس المنازعة.

المادة (6)

لجنة تسوية المنازعات

- 1- تنشأ لجنة تسوية المنازعات لتولي إدارة تنفيذ قواعد وإجراءات تسوية المنازعات وتُشكل من جميع الدول الأطراف، ويكون لها رئيساً يتم انتخابه من الدول الأطراف ولمدة سنتين.
- 2- للمجلس أن يحيل إلى اللجنة أي منازعة قد تنشأ بين الدول الأطراف تتعلق بتطبيق أحكام الاتفاقية والمساعدة على تفاديها، طبقاً لنص المادة 13 من اتفاقية التيسير والمادتين 6, 9، فقرة (4) من البرنامج التنفيذي، وحلها ودياً عن طريق المشاورات.
- 3- تختص لجنة تسوية المنازعات بما يلي:
 - أ. تقديم المشورة والدعم القانوني والفني في جميع المسائل التي تخص تطبيق الاتفاقية والملاحق والتزامات الدول الأطراف وفي مجال تسوية المنازعات، وما يحال إليها من المجلس، و/أو فريق تسوية المنازعات، و/أو جهاز الاستئناف.
 - ب. تلقي الاخطارات المرتبطة بتنفيذ هذه الآلية.
 - ج. تشكيل فرق تسوية المنازعات.
 - د. اعتماد تقارير فرق تسوية المنازعات، وهيئة الاستئناف.
 - هـ. مراقبة تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن فرق تسوية المنازعات وهيئة الاستئناف.
 - و. الترخيص بتعليق الالتزامات أو الامتيازات المرتبطة بالمنازعة المعروض أمامها.
 - ز. أي اختصاصات أخرى تم النص عليها في هذه الآلية.
- 4- تقوم لجنة تسوية المنازعات بإخطار لجنة التنفيذ والمتابعة واللجان الفنية المعنية بموضوع المنازعة وبأية تطورات خاصة بتسوية المنازعة.
- 5- تضع اللجنة في أولى اجتماعاتها مقترح لنظامها الداخلي لأداء أعمالها بتوافق الحضور، ويتم اعتماده من قبل المجلس.
- 6- تجتمع اللجنة بعد اعتماد المجلس لنظامها الداخلي، كلما اقتضت الحاجة لتنفيذ أي من مهامها المنصوص عليها في هذه اللائحة، وتتخذ قراراتها بتوافق الآراء وفي حالة تعذر ذلك يتم التصويت ويتخذ القرار بأغلبية الحضور.
- 7- تنفيذ أي مهام أخرى تكلف بها من قبل المجلس أو لجنة التنفيذ والمتابعة.

المادة (7)

المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة

- 1- المساعي الحميدة، والتوفيق والوساطة إجراءات تتخذ طوعياً إذا وافق على ذلك طرفي المنازعة كتابة.
- 2- تكون إجراءات المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة سرية وبخاصة المواقف التي يتخذها طرفي المنازعة خلال هذه الإجراءات، ولا تخل هذه الإجراءات بحقوق أي من طرفي المنازعة في اتخاذ أية إجراءات أخرى وفقاً لهذه اللائحة.

- 3- ويجوز لأي طرف في منازعة أن يطلب المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في أي وقت، ويجوز بدؤها و انهاءها في أي وقت، وعند انتهاء إجراءات المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة، يجوز للطرف الشاكي أن ينتقل إلى طلب إنشاء الفريق.
- 4- عند الشروع في المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في غضون (30) ثلاثون يوماً بعد تاريخ تسلم طلب عقد مشاورات، يجب على الطرف الشاكي أن يتيح فترة (30) ثلاثون يوماً بعد تاريخ تسلم طلب عقد المشاورات قبل أن يطلب إنشاء الفريق، ويجوز للطرف الشاكي أن يطلب إنشاء فريق خلال فترة الـ (30) ثلاثون يوماً إذا اعتبر طرفي المنازعة مجتمعين أن المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة قد أخفقت في تسوية المنازعة، ما لم يتفق الأطراف على تمديد هذه الفترات.
- 5- يجوز مواصلة إجراءات المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في نفس الوقت الذي تجري فيه إجراءات الفريق، إذا وافق طرفي المنازعة على ذلك.
- 6- يجوز للأمين العام لجامعة الدول العربية بحكم وظيفته أو من يفوضه، أن يعرض المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة على طرفي المنازعة بهدف مساعدتهم على تسوية المنازعة القائم بينهم.

المادة (8)

المشاورات

- 1- يجب على الدول الأطراف السعي لحل أي منازعة بموجب المادة (3) من هذه اللائحة من خلال الدخول في مشاورات بحسن نية بغرض التوصل إلى حل فوري ومتوازن وتوافقي لموضوع النزاع.
- 2- يجب على الطرف الشاكي تقديم طلب المشاورات كتابياً إلى نقطة الاتصال للطرف المشكو في حقه وإرسال نسخة من الطلب إلى اللجنة من خلال الأمانة الفنية، ويجب أن يتضمن الطلب أسباب تقديمه وتحديد التدابير محل المنازعة، والأسانيد القانونية ذات الصلة بموجب المادة (3) من هذه اللائحة وكافة البيانات والمعلومات الخاصة بموضوعها.
- 3- يجب على الطرف المشكو في حقه الرد على طلب الطرف الشاكي خلال (10) عشر أيام من تاريخ استلام الطلب وأرسال نسخة منه إلى الأمانة الفنية، على أن يتم عقد المشاورات خلال (30) يوم ثلاثون يوم من تاريخ تقديم الطلب بمقر جامعة الدول العربية، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.
- 4- إذا لم يرد الطرف المشكو في حقه خلال (10) عشرة أيام من تاريخ استلامه أو لم تدخل في مشاورات خلال (30) ثلاثون يوم، أو فترة أخرى يتفق عليها الطرفان، بعد تاريخ استلام الطلب يجوز للطرف الشاكي إحالة المنازعة إلى اللجنة لإنشاء الفريق.
- 5- إذا أخفقت المشاورات في تسوية المنازعة بعد انقضاء فترة (45) خمسة و أربعين يوم من تاريخ استلام طلب المشاورات يجوز للطرف الشاكي التقدم بطلب إلى اللجنة لإنشاء فريق، كما يجوز له تقديم ذات الطلب خلال فترة (45) خمسة وأربعين يوم إذا اتفق طرفا المنازعة معاً أن المشاورات قد أخفقت في تسوية المنازعة.
- 6- تكون المشاورات سرية وبصفة خاصة فيما يتعلق بالمعلومات المفصح عنها ومواقف الطرفين خلالها، وينبغي ألا تخل بحقوق أي دولة طرف في أية إجراءات لاحقه.

- 7- يجوز لأي دولة طرف من غير طرفي المنازعة لها مصلحة تجارية جوهرية في المشاورات تقديم طلب لأطراف المشاورات ونسخة إلى اللجنة للانضمام إلى هذه المشاورات خلال (10) عشرة أيام من تاريخ تعميم الطلب، وفي حالة عدم قبول الطلب من أحد طرفي المشاورات فإنه يتعين عليها اخطار اللجنة بذلك، ويكون لها الحق في تقديم طلب مشاورات.
- 8- يجب اخطار المجلس واللجان ذات الصلة بأية حلول يتم التوصل إليها باتفاق الطرفين بشأن أية أمور تطرح رسمياً استناداً إلى أحكام التشاور وتسوية المنازعات، ولأي عضو يثير أي نقطة تتصل بها في المجلس أو اللجان.

القسم الثالث

المادة (9)

تشكيل الفريق

- 1- إذا لم يرد الطرف المشكو في حقه على طلب المشاورات خلال (10) أيام من تاريخ استلامه، أو إذا لم يتم التوصل إلى حل للنزاع من خلال المشاورات المشار إليها بالمادة (8)، أو إذا أنتهت المشاورات ولم يتم التوصل إلى حل متفق عليه بين الطرفين، يحق للطرف الشاكي التقدم بطلب كتابي إلى لجنة تسوية المنازعات وإرسال نسخة إلى الطرف المشكو في حقه لتشكيل فريق تسوية المنازعات.
- 2- يجب أن يتضمن الطلب المشار إليه في الفقرة (1) ملخصاً للأساس القانوني للشكوى، بما في ذلك تحديد التدابير محل المنازعة والأحكام ذات الصلة في الاتفاقية، وما تم اتخاذه من إجراءات خلال مراحل المشاورات أو الوساطة والمساعي الحميدة في حالة اللجوء إليها.
- 3- تعقد اللجنة اجتماعها للنظر في الطلب خلال (15) يوماً من تاريخ تقديمه، وتصدر قرارها بشأن إنشاء الفريق خلال مدة لا تتجاوز (10) عشرة أيام ما لم تقرر بالإجماع مد هذه الفترة لمدة لا تتجاوز (10) أيام أخرى.

المادة 10

القائمة الاسترشادية للفريق

- 1- تقوم كل دولة طرف خلال أول اجتماع يعقد للجنة بترشيح ثلاث أعضاء على الأكثر لإدراجهم في قائمة استرشادية للفريق، على أن تتولى الأمانة الفنية إعداد هذه القائمة من مرشحي الدول الأطراف وتقديمها إلى اللجنة للموافقة عليها، وعرضها على المجلس للاعتماد مع تحديثها كل ثلاث سنوات أو كلما اقتضت الضرورة.
- 2- يجب أن يتمتع كل من مرشحي القائمة بالكفاءة والإلمام بالجوانب الفنية والخبرة في القوانين التجارية الدولية والاتفاقيات المنصوص عليها في المادة (3) من هذه الآلية، وأن يكون من ذوي السيرة الحسنة وغير المحكوم عليهم في جريمة تمس الشرف والأمانة ولورد إليه اعتباره.

- 3- يجب أن تكون قائمة مرشحي أعضاء الفريق مصحوبة بسيرهم الذاتية متضمنة معلومات وافية عن مؤهلاتهم وخبراتهم ذات الصلة بالتجارة الدولية.
- 4- يجوز أن يكون مرشحي أعضاء الفريق من العاملين في القطاع العام أو من غيرهم.
- 5- يجب على أعضاء الفريق، بعد قبولهم الترشيح وقبل بداية ممارستهم لمهامهم، توقيع ميثاق القبول الخاص بقواعد وسلوك الأعضاء بالفريق والوارد بالملحق رقم..... من هذه الآلية.

المادة 11

تشكيل فريق تسوية المنازعات^[N1]

- 1- تقوم اللجنة بإخطار الدول الأطراف بتشكيل فريق تسوية المنازعات في خلال عشرة (10) أيام من تاريخ تسلمه لطلب انشاء الفريق.
- 2- يشكل فريق تسوية المنازعة من ثلاثة أعضاء من بينهم الرئيس، ما لم يتفق أطراف المنازعة خلال 10 أيام من تاريخ تشكيل الفريق على ان تتكون من خمسة أعضاء من بينهم الرئيس، ولا يجوز أن يتولى رئاسة فريق تسوية المنازعات من يحمل جنسية دولة أحد طرفي المنازعة.
- 3- يحق لطرفا المنازعة اختيار الفريق من بين الاسماء المدرجة في القائمة الاسترشادية لغرض تشكيله خلال مدة (10) أيام من تاريخ الاخطار بالتشكيل لاعتماده من قبل اللجنة.
- 4- إذا لم يتفق طرفا المنازعة على تشكيل الفريق خلال 10 أيام من تاريخ تسلمهم الترشيحات، أو أي تمديد يتم اتفاق الأطراف عليه قبل انقضاء هذه المدة، تعرض الأمانة الفنية الأعضاء الأنسب من القائمة الاسترشادية لهذه المنازعة خلال الثلاث الأيام التالية، لا يجوز لطرفي المنازعة الاعتراض على الترشيح إلا لأسباب جوهريّة تقبلها اللجنة.
- 5- في حالة عدم اتفاق الأطراف تقوم الأمانة الفنية بتعيين الأعضاء الأنسب من القائمة الاسترشادية بالتشاور مع رئيس لجنة تسوية المنازعات، مع عدم الاعتراض من طرفي المنازعة.
- 6- لا يجوز لأي من مواطني الدول الاطراف بالمنازعة أن يعمل في الفريق المعني بالمنازعة، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.
- 7- يحتسب تاريخ تشكيل فريق تسوية المنازعات ابتداء من توقيع آخر الأعضاء على ميثاق القبول.

المادة 12

(اختيار أعضاء فريق تسوية المنازعات)

يتم اختيار أعضاء فريق تسوية المنازعات بالنظر إلى الشروط والمعايير التالية:

- 1- توافر تنوع كاف في معارفهم وفي نطاق خبراتهم وفقا لطبيعة المنازعة وبما يحقق التكامل بين أعضاء الفريق.
- 2- أن يكونوا ذوي معرفة وإلمام بالقانون الدولي وبالجوانب القانونية المنظمة للتجارة الدولية، وذوي خبرة وتجربة في مجال من المجالات المشمولة بالاتفاقية، وكذا الخبرة في مجال تسوية المنازعات التي تنشأ في إطار الاتفاقيات التجارية الدولية؛

3- الاستقلالية عن طرفي المنازعة وليس لهم أية علاقة بأي منهما، ولا يتلقون أي تعليمات أو أي توجيهات من أي منهما؛

4-2- لم يسبق له أن شارك في إحدى الإجراءات السابقة المتعلقة بنفس المنازعة.

5-3- ما لم يتفق طرفا المنازعة على خلاف ذلك أن يكون من غير مواطنهم.

المادة 13

اختصاصات أعضاء فريق تسوية المنازعات (جديد)

(المادة السابعة من WTO)

الشروط المرجعية لفريق تسوية المنازعات

يتمتع أعضاء الفريق - ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك - بالاختصاصات التالية في خلال 20 يوما من تاريخ تشكيل الفريق:-

1- يطبق فريق تسوية المنازعات القواعد الإجرائية النموذجية المنصوص عليها في الملحق رقم من هذه اللائحة، ويمكنها بعد التشاور مع الأطراف، تطبيق قواعد إجرائية إضافية شريطة ألا تتعارض مع القواعد الإجرائية النموذجية.

2- فحص - في ضوء الأحكام ذات الصلة بالاتفاق والتي حددها طرفا المنازعة- المسألة التي أحالها الطرف الشاكي الي لجنة تسوية المنازعات.

3- يجب على الفريق أن يناقش الاحكام ذات الصلة في أي اتفاق أو اتفاقيات يذكرها أطراف المنازعة.

4- يجب على فريق تسوية المنازعات أن يفصل في المنازعة فحص في ضوء النصوص ذات الصلة بالاتفاق أوالملاحق المنصوص عليها بالمادة 3 وكذا قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة التي ذكرها طرفا المنازعة المسألة التي أحالها الطرف الشاكي الي اللجنة.

4-5- يجب على فريق تسوية المنازعات إصدار قراره في ضوء المعلومات والدفوع المقدمة من قبل أطراف المنازعة وبناءً على الخبرات والاستشارات الفنية التي قد تستعين بها وفقا للملحق رقم..... من هذه الآلية الخاص بالخبراء.

5-6- التوصل الي نتائج من شأنها مساعدة اللجنة في وضع التوصيات أو إعطاء الاحكام المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

6- يتناول الفريق النصوص ذات الصلة الواردة في الاتفاق الذي ذكره أطراف النزاع المنازعة

7- يجوز للجنة لدي انشاء الفريق أن يفوض رئيسه بوضع الشروط المرجعية للفريق وذلك بالتشاور مع أطراف المنازعة رهناً بأحكام الفريق رقم 1 وتعمم هذه الشروط المرجعية علي جميع الدول الأطراف من طرف الرئيس، وفي حالة الاتفاق علي خلاف الشروط المرجعية يجوز لاي دولة طرف أن تثير أي نقطة تتعلق بها لدي لجنة تسوية المنازعات.

المادة (14)

(مشاركة طرف ثالث)

- 1- لكل دولة طرف ترى أن لها مصلحة جوهرية في أي منازعة معروض أمام فريق تسوية المنازعات، تقديم طلب للجنة لاعتبارها طرفاً ثالثاً في هذا المنازعة في أول اجتماع لها.
- 2- يجب على فريق تسوية المنازعات أثناء نظر المنازعة، مراعاة مصالح أطراف المنازعة، وكذلك مصالح أي طرف ثالث فيها بشأن الاتفاقيات واللوائح المنصوص عليها في المادة (3) من هذه الآلية.
- 3- يحق للطرف الثالث تقديم المذكرات الكتابية، وعلى الفريق الاستماع إليه.
- 4- للطرف الثالث الحق في الحصول على نسخ من مذكرات أطراف المنازعة في الاجتماع الأول للفريق، مع مراعاة أحكام المادة (2448) الخاصة بالسرية.
- 5- ترسل نسخ من مذكرات الطرف الثالث إلى طرفي المنازعة ويتم مراعاتها في تقرير فريق تسوية المنازعة.
- 6- للطرف الثالث اللجوء إلى إجراءات تسوية المنازعات العادية، وفق هذه الآلية، إذا اعتبر أن تدبيراً ما محل إجراءات الفريق يلغي أو يعيق منفعة مستحقة له بموجب الاتفاقية، وتحال هذه المنازعة إلى ذات الفريق، كلما كان ذلك ممكناً.

المادة (15)

(الإجراءات في حالة تعدد الشكاوى)

- 1- يجوز، في الحالات التي تطلب فيها أكثر من دولة طرف تشكيل فريق تسوية المنازعات بخصوص ذات المنازعة، تشكيل فريق واحد لدراسة هذه الشكاوى كلما كان ذلك ممكناً، مع مراعاة حقوق جميع الأطراف المعنية.
- 2- يعقد فريق تسوية المنازعات الواحد اجتماعاته ومداولاته وتقدم نتائجه إلى لجنة تسوية المنازعات والأطراف المعنية بشكل يضمن عدم الإخلال بالحقوق التي كانت أطراف المنازعة ستتمتع بها لو نظر فريق تسوية المنازعات منفصل في شكاواه. وعلى فريق تسوية المنازعات أن يقدم تقارير منفصلة بشأن المنازعة المعروض إن طلب أحد أطراف المنازعة ذلك. وينبغي تعميم المذكرات المكتوبة التي يقدمها أي من الأطراف في شكاواه على باقي الأطراف، ولكل من الأطراف الحق في الحضور عند تقديم وجهات نظر الشاكنين الآخرين أمام الفريق.
- 3- عند تشكيل أكثر من فريق تسوية منازعات واحد للنظر في الشكاوى المتصلة بمنازعة واحد، يتعين قدر الإمكان أن تشكل جميع فرق تسوية المنازعات من نفس الاعضاء، وأن تنسق هذه الفرق الإجراءات و مواعيد جلسات النزاع المنازعة. عند تشكيل أكثر من فريق تسوية منازعات واحد للنظر في الشكاوى المتصلة بمنازعة واحد، يتعين قدر الإمكان أن يتشكل سائر فرق تسوية المنازعات من نفس الاعضاء، وأن تنسق هذه الفرق مواعيد الاجتماعات والجلسات في هذا النزاع.

(المادة 16)

اجراءات فريق تسوية المنازعات

- 1- يعقد فريق تسوية المنازعات جلساته بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة في خلال عشرة (10) أيام من تاريخ تشكيل فريق تسوية المنازعات، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.
- 2- يجب على فريق تسوية المنازعات بعد التشاور مع اطراف المنازعة وضع جدول زمني لإجراءات الفريق، في أقرب فرصة ممكنة على أن تكون بقدر الإمكان خلال (7) أيام من تاريخ الاتفاق على الشروط المرجعية وتعميمه على كافة الدول الاطراف.
- 3- يجب ألا تتجاوز مهمة الفريق فترة (5) اشهر من تاريخ انشائه-تشكيله الي تاريخ اصداره التقرير النهائي لأطراف المنازعة.
- 4- يجب على فريق تسوية المنازعات أن يفصل في المنازعة استناداً إلى نصوص الاتفاقية وملاحقها مع مراعاة قواعد التفسير المعمودة في القانون الدولي العام خاصة اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات وكذا قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة.
- 5- يجب على فريق تسوية المنازعات إصدار قراره في ضوء المعلومات والدفع المقدمة من قبل أطراف المنازعة وبناءً على الخبرات والاستشارات الفنية التي قد تستعين بها وفقاً للملحق رقم... من هذه اللائحة الخاص بالخبراء، كما يمكنها، بطلب من طرفا المنازعة، إصدار توصيات بغرض تسوية المنازعة.
- 6- عندما يقرر فريق تسوية المنازعات أنه لا يمكنه إصدار تقريره خلال (5) أشهر، أو (شهر ونصف) في الحالات المستعجلة، يقوم الفريق بأخطار اللجنة كتابياً بأسباب التأخير الي جانب تقدير الفترة التي يكون الفريق جاهزاً فيها لإصدار تقريره، وإذا تعذر على الفريق إصدار التقرير في غضون الفترة المحددة في الفقرة 4 من هذه المادة فإنه يصدر تقريره في خلال (9) أشهر من تاريخ تشكيله.
- 7- عند التوصل الي تسوية بين أطراف النزاع، يقتصر تقرير الفريق على وصف موجز للقضية والاعلان عن التوصل الي حل.
- 8- يجوز بناء على طلب الطرف الشاكي تعليق عمل الفريق في أي وقت قبل إصدار توصياته، وذلك لفترة لا تتجاوز (6) ستة أشهر ويستأنف عمله في نهاية هذه الفترة. وإذا لم يتقدم الطرف الشاكي بطلب استئناف عمل الفريق قبل انقضاء فترة التعليق المتفق عليها، يتم إنهاء إجراءات التسوية، ولا يحول تعليق وإنهاء عمل الفريق دون اتخاذ أي من الطرفين إجراءات أخرى بشأن المسألة محل المنازعة.

(المادة 17)

الحق في الحصول على المعلومات

- 1- يحق لفريق تسوية المنازعات السعي للحصول على المعلومات والمشورة الفنية من أي مصدر يري أنه مناسب، وذلك بعد اخطار السلطات المعنية في الدول الاطراف في المنازعة.
- 2- لفريق تسوية المنازعات السعي للحصول على المعلومات أو المشورة الفنية من أي دولة طرف شريطة الا تكون هذه الدولة طرفا في المنازعة، وعلي هذه الدولة الطرف الاستجابة لطلب المعلومات او المشورة الفنية خلال الفترة التي يحددها الفريق.

- 3- للفريق الحصول على معلومات من أي مصدر ذي صلة، وله التشاور مع خبراء من أجل الحصول على آراءهم بشأن جوانب محددة من الأمر المعروف عليه، وللفريق بخصوص أي من الوقائع المتعلقة بأي أمر علي أو فني يثار من قبل أي طرف في المنازعة، أن يطلب تقريراً استشارياً مكتوباً من مجموعة خبراء يتم تشكيلها وتباشر إجراءاتها وفقاً للأحكام الواردة في الملحق رقم (.....).
- 4- لن يتم الكشف عن المعلومات السرية التي يتم تزويدها دون تفويض رسمي من المصدر المعني بتقديم المعلومات.

مادة (18) الغاء المادة لتكرارها في المائدة 24

السرية

- 1- يعد سرياً مداولات أعضاء فريق تسوية المنازعة.
- 2- مع مراعاة أحكام الفقرة (4) من هذه المادة، ما لم يتفق أطراف المنازعة على خلاف ذلك أو يرد في هذه اللائحة أي نص على خلافه يعد سرياً؛
- 3- جميع الأوراق والمنذرات والمعلومات والأقوال و تقارير الخبراء وغيرهم التي يتبادلها أطراف المنازعة أو أي طرف ثالث التي تقدم لفريق تسوية المنازعة.
- 4- تقارير فريق تسوية المنازعات أو هيئة الاستئناف في غياب أطراف المنازعة في ضوء المعلومات المقدمة والبيانات التي يدلى بها
- 5- يجب ان تكون آراء أعضاء الفريق المعبرة عنها في تقريرها غير مسماة.
- 6- لا يلزم أي طرف في المنازعة بالحفاظ على سرية أي من المستندات أو المعلومات المشار إليها في أي من الأحوال الآتية:
 - أ- إذا كان يتعين عليه الإفصاح عنها بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها والملزمة له.
 - ب- إذا كانت المستندات أو المعلومات متاحة للعام، أو أصبحت متاحة لهم لأسباب لا ترجع لأي طرف في المنازعة.

المادة (19)

(إضافة عنوان) تقارير فريق تسوية المنازعات

- 1- يعد فريق تسوية المنازعات خلال مدة لا تتجاوز (90) تسعون يوماً من تاريخ تشكيلها، تقريراً أولياً تبلغه للأطراف يتضمن وقائع المنازعة وردود الأطراف والأسانيد القانونية ومعايناتها واستنتاجاتها أو بطلب من الاطراف توصياتها بغرض تسوي المنازعة. ويجوز لطرفا المنازعة أن يقدموا، خلال 15 يوماً من تاريخ الاخطار، ملاحظاتهم كتابياً إلى الفريق قصد مراجعة جوانب محددة من التقرير، كما يمكن لطرفا المنازعة أيضاً، إذا دعت الضرورة إلى ذلك، طلب اجتماع مع الفريق لمناقشة الملاحظات المقدمة .
- 2- يعد التقرير الاولي سرياً ولا يجوز نشره أو تداوله .
- 3- بعد دراسة ملاحظات الأطراف، يصدر الفريق تقريراً نهائياً يتضمن وقائع المنازعة وردود الأطراف والأسانيد القانونية بالإضافة إلى الردود على ملاحظات الأطراف وقرارها الذي يتضمن المعايينات والاستنتاجات النهائية

- بخصوص المنازعة أو بطلب من الأطراف، توصيات بغرض تسوية المنازعة، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (120) مائة وعشرون يوماً من تاريخ تشكيلها.
- 4- في الحالات المستعجلة، بما فيها تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف أو الموسمية، تخفض المدد المنصوص عليها في الفقرتين 1 و3 من هذه المادة بمقدار النصف.
- 5- إذا تبين لفريق تسوية المنازعات أنه لا يستطيع إصدار أي من تقاريرها خلال المدد المشار إليها في الفقرات السابقة، يجب عليها إخطار أطراف المنازعة ولجنة تسوية المنازعات كتابةً بأسباب التأخير وبالمدد المطلوبة المتوقعة لإصدار تقاريره شريطة ألا تتجاوز الفترة الممتدة بين تشكيل الفريق وإصدار التقرير النهائي ستة أشهر.
- 6- يتخذ الفريق قراراته بتوافق آراء أعضائه، وفي حالة عدم إمكانية التوصل إلى قرار بتوافق الآراء، يتم اتخاذ القرار في المسألة محل النظر بأغلبية الأصوات، ويجب الحفاظ على سرية التصويت خلال مداوات الهيئة، كما تبقى الآراء المعبر عنها في التصويت من طرف أعضاء الفريق مجهولة.

المادة (20)

اعتماد تقارير فريق تسوية المنازعات

- 1- يحال التقرير للجنة للنظر فيه قبل انتهاء (20) عشرين يوماً لإتاحة الفرصة للدول الأطراف لدراسة التقرير من تاريخ تعميمه من قبل الفريق.
- 2- تقدم الدول الأطراف التي لديها اعتراضات على تقرير الفريق أسباباً مكتوبة إلى جهاز تسوية المنازعات، لتشرح اعتراضاتها والتي قد تشمل اكتشاف وقائع جديدة، والتي بحكم طبيعتها لها تأثير حاسم على القرار شريطة:
- أ. إخطار اللجنة بهذه الاعتراضات في خلال (10) أيام قبل اجتماعه والذي سيتم فيه النظر في تقرير الفريق؛
- ب. تقديم الطرف المعارض نسخة من الاعتراض إلى الأطراف الأخرى في المنازعة وإلى الفريق الذي أعد التقرير؛
- 3- في خلال (30) يوماً من تاريخ تعميم تقرير الفريق النهائي على الدول الأطراف، ينظر في التقرير ويعتمد ويوقع عليه في اجتماع اللجنة المنعقد لهذا الغرض، ما لم يبلغ طرف في المنازعة رسمياً قراره بالاستئناف أو قررت اللجنة بتوافق الآراء بعدم اعتماد التقرير، وفي حالة إخطار أحد أطراف المنازعة بقرار الاستئناف، لا ينظر في تقرير الفريق لاعتماده من قبل اللجنة حتى بعد الانتهاء من الاستئناف، ويكون قرار اللجنة نهائياً باستثناء ما تنص عليه هذه المادة.
- 4- يحق لأطراف المنازعة المشاركة في اجتماع اللجنة المقرر للنظر في تقرير الفريق وأن تسجل آرائهم، كما يحق لهم الحصول على نسخة موقعة من التقرير المعتمد في خلال (7) أيام من اعتماده.
- 5- يجب تقديم الاستئناف على تقرير الفريق إلى اللجنة خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ إرسال قرار الاستئناف من الدولة الطرف إلى لجنة تسوية المنازعات.

المادة (21)

هيئة الاستئناف

- 1- تنشئ اللجنة فريق للاستئناف يسمى "هيئة الاستئناف" فور دخول هذه اللائحة حيز النفاذ للنظر في تقارير فريق تسوية المنازعات التي يتم استئنافها، على أن يتم استدعائه عند الحاجة.
- 2- تتكون هيئة الاستئناف من سبعة أشخاص يكلف ثلاثة منهم بالنظر في كل تقرير يتم استئنافه.
- 3- يعمل أعضاء هيئة الاستئناف بالتناوب في نظر كل تقرير يتم استئنافه، يحدد هذا التناوب في إجراءات عمل هيئة الاستئناف.
- 4- تعين اللجنة أعضاء هيئة الاستئناف لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيين أيّ منهم مرة واحدة، غير أن ثلاثة منهم يتم اختيارهم بالقرعة من بين الأشخاص السبعة الذين يتم تعيينهم فور دخول هذه اللائحة حيز النفاذ تكون لمدة سنتين. وتقوم اللجنة بملء شواغر العضوية في الهيئة عند توافرها. ويكمل الشخص المعين في حالة وجود شاغر الفترة المتبقية من مدة سلفه.
- 5- تتألف هيئة الاستئناف من أشخاص يتمتعون بالخبرة الراسخة في مجال القانون والتجارة الدولية والاتفاقيات والملاحق المنصوص عليها في المادة (3) من هذه اللائحة، وينبغي أن تعكس عضوية هيئة الاستئناف إلى حد كبير مجمل أعضاء جامعة الدول العربية.
- 6- يجب على جميع أعضاء هيئة الاستئناف أن يكونوا جاهزين للعمل في أي وقت وبناء على إخطار مستعجل، وأن يتابعوا أنشطة تسوية المنازعات وغيرها من أنشطة جامعة الدول العربية ذات الصلة.
- 7- يجب ألا يشارك أي من أعضاء هيئة الاستئناف في نظر أي تقرير للفريق إذا ما كان يترتب على ذلك تعارضاً مباشراً أو غير مباشر مع أي من مصالحه.
- 8- يقتصر الاستئناف على المسائل القانونية الواردة في تقرير الفريق وعلى التفسيرات القانونية التي توصل إليها.
- 9- توفر الأمانة الفنية لهيئة الاستئناف ما تحتاجه من الدعم الإداري والفني والقانوني المناسب.
- 10- تضع اللجنة المبادئ التوجيهية المتعلقة بتكاليف هيئة الاستئناف.

المادة (22) إجراءات الاستئناف

- 1- يقوم الطرف الراغب في الاستئناف على تقرير الفريق بإخطار اللجنة بالاستئناف خلال (30) يوماً من تاريخ إرسال تقرير الفريق لطرفي المنازعة.
- 2- لا يجوز إلا لطرفا المنازعة استئناف تقرير الفريق، واستثناءً من ذلك، يجوز لأي طرف ثالث ممن أخطر اللجنة بقيام مصلحة جوهرية لديه في موضوع النزاع وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة (13) من هذه اللائحة أن يقدم مذكرات كتابية لهيئة الاستئناف، ويكون لهذا الطرف الثالث الحق في الحصول على فرصة للاستماع له من قبل هيئة الاستئناف.
- 3- كقاعدة عامة، يجب ألا تتجاوز مدة إجراءات الاستئناف (30) ستون يوماً من تاريخ تقديم أحد طرفي المنازعة إخطاراً بقراره الاستئناف وتنتهي هذه المدة في التاريخ الذي تعمم فيه هيئة الاستئناف تقريرها على

- الدول الأطراف وإخطار اللجنة، ويجب على هيئة الاستئناف عند وضع البرنامج الزمني لعملها مراعاة أحكام الفقرة (3) من المادة (14) من هذه اللائحة في حال انطباقها.
- 4- إذا قررت هيئة الاستئناف أنها لن تستطيع تقديم تقريرها خلال (30) ستون يوماً وجب عليها أن تخطر اللجنة كتابة بأسباب التأخير مع تقديرها الفترة المطلوبة لتقديم التقرير، وفي جميع الأحوال، يجب ألا تجاوز مدة إجراءات الاستئناف (60) تسعين يوماً.
- 5- تضع هيئة الاستئناف إجراءات عملها بالتشاور مع لجنة تسوية المنازعات، وتُرسل إلى الدول الأطراف للعلم بها بعد اعتمادها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 6- تكون أعمال هيئة الاستئناف سرية، ويتم دون حضور أطراف المنازعة إعداد تقارير هيئة الاستئناف في ضوء المذكرات والمعلومات التي تم تقديمها.
- 7- تكون الآراء التي يعبر عنها مختلف أعضاء هيئة الاستئناف في تقريرها غير منسوبة لأسماء أصحابها.
- 8- تتناول هيئة الاستئناف المسائل والتفسيرات التي يتم إثارتها وفقاً لأحكام البند (11) من المادة (21) خلال إجراءات الاستئناف.
- 9- لهيئة الاستئناف أن تقر، أو تعدل، أو تنقض أي استنتاجات أو نتائج قانونية وردت في تقرير الفريق.
- 10- تصدر هيئة الاستئناف تقريراً واحداً يعكس آراء أغلبية أعضائها.
- 11- تعتمد اللجنة تقرير هيئة الاستئناف، ويقبله أطراف النزاع دون شروط، وذلك ما لم تقرر اللجنة بإجماع الآراء عدم اعتماد التقرير خلال (30) ثلاثون يوماً من تاريخ تعميمه على الدول الأطراف، ولا تخل إجراءات الاعتماد بحق الدول الأطراف في التعبير عن آرائها بشأن تقرير هيئة الاستئناف.
- 12- تقوم اللجنة بإعداد مدونة قواعد السلوك لأعضاء هيئة الاستئناف، ويجب توقيع أعضاء الهيئة عليها فور اختيارهم لنظر الاستئناف وتكون ملزمة لهم.
- 13- تضع اللجنة إجراءات عمل هيئة الاستئناف بالتشاور مع أعضاء الهيئة، وتُرسل إلى الدول الأطراف للعلم بها بعد اعتمادها من المجلس.

المادة (23)

اعتماد تقارير هيئة الاستئناف

تعتمد اللجنة تقرير هيئة الاستئناف، ويقبله أطراف المنازعة دون شروط، وذلك ما لم تقرر اللجنة بإجماع الآراء عدم اعتماد التقرير خلال (30) ثلاثون يوماً من تاريخ تعميمه على الدول الأطراف، ولا تخل إجراءات الاعتماد بحق الدول الأطراف في التعبير عن آرائها بشأن تقرير هيئة الاستئناف.

المادة (24)

توصيات فريق تسوية المنازعات وهيئة الاستئناف

1- إذا وجد الفريق أو هيئة الاستئناف أن أي تدبير تم من قبل أي دولة طرف يتعارض مع أي من الاتفاقيات أو الملاحق المنصوص عليها في المادة (3)، يجب عليه أن يوصى بأن تقوم الدولة الطرف المعنية بأن تجعل هذا

التدبير متوافقاً مع تلك الاتفاقية أو ذلك الملحق، ولل فريق أو هيئة الاستئناف أن يقترح بالإضافة إلى توصياته السبل التي تستطيع بموجبها الدولة الطرف المعنية بالمنازعة تنفيذ هذه التوصيات.

2- لا يجوز أن يكون من بين استنتاجات وتوصيات الفريق أو هيئة الاستئناف أي إضافة للحقوق والالتزامات الواردة في أي من الاتفاقيات أو الملحق المنصوص عليها في المادة (3) أو أي إنقاص من هذه الحقوق والالتزامات.

المادة (25)

الإطار الزمني لقرارات لجنة تسوية المنازعات

ما لم يتفق طرفا المنازعة على خلاف ذلك، وكقاعدة عامة، يجب أن تكون الفترة الممتدة من انشاء الفريق حتى تاريخ نظر واعتماد اللجنة في تقرير الفريق، أو تقرير هيئة الاستئناف، لا تتجاوز (9) تسعة أشهر على أقصى تقدير في حال عدم استئناف تقرير الفريق و(12) اثني عشر شهراً في حال استئنافه. وفي حال تمديد الفترة المخصصة لتقديم التقرير من جانب الفريق، أو هيئة الاستئناف، عملاً بأحكام **الفقرة من المادة أو الفقرة من المادة**، تضاف مدة التمديد إلى الفترات المشار إليها.

المادة (26)

مراقبة تنفيذ التوصيات والقرارات

- 1- يعد الامتثال دون إبطاء لتوصيات وقرارات اللجنة أمراً أساسياً لضمان التسوية الفعالة للمنازعات لمصلحة جميع الدول الأطراف.
- 2- يجب على الدولة الطرف المعنية بالمنازعة أن تخطر اللجنة في اجتماع تعقده خلال (30) ثلاثون يوماً بعد تاريخ اعتماد تقرير الفريق أو هيئة الاستئناف، بنواياها بشأن تنفيذ توصيات وقرارات اللجنة. وإذا تعذر عملياً الامتثال الفوري للتوصيات والقرارات، يكون للدولة الطرف المعنية فترة معقولة من الوقت للقيام بذلك، وتكون هذه الفترة المعقولة من الوقت **كالإحتياج استناداً لما يلي:**
 - أ. الفترة التي تقترحها الدولة الطرف المعنية، شريطة أن تقرها اللجنة.
 - ب. وفي حالة عدم موافقة اللجنة على فترة وفقاً للبند (أ) من هذه الفقرة، **يتم تحديد الفترة التي يتفق عليها بالاتفاق بين** أطراف المنازعة خلال (45) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ اعتماد التوصيات والقرارات.
 - ج. وفي حالة عدم الاتفاق وفقاً للبند (ب) من هذه الفقرة، يتم تحديد فترة زمنية بواسطة التحكيم الملزم خلال (90) تسعون يوماً من تاريخ اعتماد التوصيات والقرارات، وفي هذا التحكيم ينبغي أن يكون المبدأ التوجيهي للمحكم هو أن الفترة الزمنية المعقولة لتنفيذ توصيات الفريق أو هيئة الاستئناف ينبغي ألا تتجاوز (15) خمسة عشرة شهراً من تاريخ اعتماد تقرير الفريق أو هيئة الاستئناف. ومع ذلك، يجوز تقليص هذه الفترة أو إطالتها حسب الظروف الخاصة بكل حالة.

- 3- باستثناء الحالة التي يقوم فيها الفريق أو هيئة الاستئناف بتمديد فترة تقديم تقريره بشأن المنازعة بموجب الفقرة (6) من المادة (16) أو الفقرة (5) من المادة (21)، لا يجوز أن تزيد المدة من تاريخ انشاء الفريق من قبل اللجنة وحتى تاريخ تحديد الفترة الزمنية المعقولة عن (15) خمسة عشر شهراً لم يتفق أطراف المنازعة على خلاف ذلك. وفي حال تمديد فترة تقديم التقرير من قبل الفريق أو هيئة الاستئناف، تضاف فترة التمديد الى فترة (15) الخمسة عشر شهراً. ومع ذلك، إذا ما اتفقت أطراف المنازعة على وجود ظروف استثنائية تبرر ذلك يجب ألا يجاوز مجموع هذه المدة (18) ثمانية عشر شهراً.
- 4- في حال وجود خلاف حول مدى اتساق أي تدبير تم اتخاذه للامتثال للتوصيات والقرارات مع أي من الاتفاقيات أو الملاحق المنصوص عليها في المادة (3) يتم تسوية المنازعة وفقاً لأحكام هذه اللائحة، وحيثما يكون ممكناً يتم ذلك من خلال ذات الفريق الذي تولى إجراءات تسوية المنازعة الأصلي، وعلى الفريق الانتهاء من أعماله وتعميم تقريره خلال (90) تسعون يوماً من إحالة الأمر إليه، وفي الأحوال التي يقرر الفريق عدم استطاعته تقديم تقريره ضمن الإطار الزمني المحدد اعلاه، يجب عليه إخطار اللجنة بذلك كتابة وبأسباب التأخير مع تقدير للفترة المطلوبة لتقديم تقريره.
- 5- تتولى اللجنة مراقبة تنفيذ التوصيات والقرارات التي تمّ اعتمادها، ولأي دولة طرف في أي وقت أن تثير لدى اللجنة مسألة تنفيذ التوصيات أو القرارات بعد اعتمادها، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك، وتدرج مسألة تنفيذ التوصيات أو القرارات على جدول أعمال اجتماع اللجنة بعد (6) ستة أشهر من تاريخ بدء الفترة الزمنية المعقولة وفق الفقرة (2) من هذه المادة وتبقى على جدول أعمال اللجنة الى أن يتم حل المسألة، وعلى الدولة الطرف المعنية أن تقدم للجنة قبل عشرة أيام على الأقل من اجتماعها تقرير كتابي تعرض فيه حالة التقدم الذي حققته في تنفيذ التوصيات والقرارات.
- 6- في الحالات التي لا يكون فيها اجتماع مقرر للجنة خلال المدد المذكورة في الفقرات السابقة، يعقد اجتماع يخصص لذلك الغرض.

المادة (27)

التعويض وتعليق الامتيازات

- 1- التعويض وتعليق الامتيازات أو غيرها من الالتزامات هي تدابير مؤقتة يمكن اللجوء إليها في حالة عدم تنفيذ التوصيات والقرارات خلال فترة زمنية معقولة المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة (27) (مراقبة تنفيذ التوصيات والقرارات) من اللائحة. ومع ذلك، لا يعد التعويض أو تعليق الامتيازات أو غيرها من الالتزامات أفضل من التنفيذ الكامل لتوصية تجعل تدبير ما متوافقاً مع أحكام الاتفاقيات والملاحق المنصوص عليها في المادة (3). ويكون التعويض طوعياً، ويجب - في حال منحه - أن يكون متسقاً مع الاتفاقيات والملاحق ذات الصلة.
- 2- إذا أخفقت الدولة الطرف المعنية في جعل تدبير وجد غير متسق مع أي من الاتفاقيات أو الملاحق المنصوص عليها في المادة (3) متسقاً معها، أو إذا لم يمثل للتوصيات والقرارات ضمن مدة زمنية معقولة محددة وفقاً لأحكام الفقرة (2) من المادة (27) من هذه اللائحة، يجب على هذه الدولة الطرف إذا طلب منها ذلك قبل انقضاء الفترة الزمنية المعقولة القيام بالتفاوض مع الطرف الشاكي بهدف التوصل الى تعويض مرضي

للطرفين. وإذا لم يتم الاتفاق خلال (20) عشرون يوماً بعد انقضاء الفترة الزمنية المعقولة جاز للطرف الشاكي طلب اللجوء للجنة تسوية المنازعات للتصريح له بتعليق التطبيق لصالح الدولة الطرف المعنية لامتيازات أو غيرها من الالتزامات المقررة بموجب الاتفاقية والملاحق المنصوص عليها في المادة (3).

3- عند نظر الطرف الشاكي في تحديد الامتيازات أو الالتزامات التي سوف يقوم بتعليقها، يجب عليه مراعاة المبادئ والإجراءات التالية:

أ. يكون المبدأ العام هو أن يسعى الطرف الشاكي أولاً الى تعليق امتيازات أو غيرها من الالتزامات المتعلقة بذات القطاع أو القطاعات التي وجد الفريق أو هيئة الاستئناف انتهاك أو إلغاء أو إنقاص بشأنها.

ب. إذا وجد ذلك الطرف أن تعليق امتيازات أو غيرها من الالتزامات بذات القطاع أو القطاعات غير عملي أو فعال، جاز له أن يعلق الامتيازات أو غيرها من الالتزامات المقررة في ذات الاتفاق بشأن قطاعات أخرى.

ج. إذا وجد ذلك الطرف أن تعليق الامتيازات أو غيرها من الالتزامات غير عملي أو فعال بالنسبة لقطاعات أخرى بموجب ذات الاتفاق، يجوز له إذا ما كانت الظروف ضرورية وملحة تبرر تعليق امتيازات أو غيرها من الالتزامات في الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة (3) من هذه اللائحة.

د. عند تطبيق المبادئ المنصوص عليها في البنود السابقة من هذه الفقرة، يجب على الطرف الشاكي أن يراعي ما يلي:

(1) التجارة في القطاع أو بموجب الاتفاقية التي تبين للفريق أو هيئة الاستئناف وجود انتهاك أو الغاء أو إنقاص بها، وأهميتها لذلك الطرف.

(2) العناصر الاقتصادية الأوسع نطاقاً المتعلقة بالإلغاء أو الإنقاص والآثار الاقتصادية الأوسع نطاقاً لتعليق الامتيازات أو غيرها من الالتزامات.

هـ. إذا قرر الطرف الشاكي طلب التصريح له بتعليق امتيازات أو غيرها من الالتزامات استناداً الى البندين (ب) و(ج) من هذه الفقرة يجب عليه بيان الأسباب التي تبرر ذلك في طلبه. ويجب عند إرسال الطلب إلى اللجنة أن يرسل في ذات الوقت نسخة منه الى اللجان الأخرى ذات الصلة، وإلى الأجهزة القطاعية المعنية في حالة الطلب المقدم استناداً الى البند (ب) من هذه الفقرة.

4- يكون مستوى تعليق الامتيازات أو غيرها من الالتزامات التي تصرح اللجنة بتعليقها متكافئاً مع مستوى الإلغاء أو الانتهاك أو الانقاص.

5- لا يجوز للجنة التصريح بتعليق امتيازات أو غيرها من الالتزامات إذا كانت أي من الاتفاقيات والملاحق المنصوص عليها في المادة (3) تحظر هذا التعليق.

6- عند وقوع الحالة المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة، تمنح اللجنة إذا ما طلب منها ذلك تصريحاً بتعليق الامتيازات أو غيرها من الالتزامات خلال (20) عشرين يوماً من انقضاء الفترة الزمنية المعقولة ما لم تقرر اللجنة بإجماع الآراء رفض الطلب. ويجب إحالة الأمر إلى التحكيم إذا اعترضت الدولة الطرف المعنية على مستوى التعليق المقترح أو ادعت بأنه لا يراعي المبادئ والإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (3) من هذه المادة عند طلب الطرف الشاكي التصريح له بتعليق امتيازات أو غيرها من الالتزامات الأخرى وفقاً لحكم البندين (ب) أو (ج) من الفقرة (3) من هذه المادة. ويتولى التحكيم أعضاء الفريق الأصلي، في حالة وجود

أعضاءه، أو هيئة تحكيم يتم اختيارها من قبل طرفي المنازعة، وفي حالة عدم التوصل لاتفاق خلال (10) عشرة أيام يعينها الأمين العام. ويجب في هذه الحالة الانتهاء من التحكيم خلال (40) أربعين يوماً بعد موعد انقضاء الفترة الزمنية المعقولة. ولا يجوز تعليق امتيازات أو الالتزامات الأخرى خلال فترة سير التحكيم.

7- لا تنظر هيئة التحكيم وفقاً لأحكام الفقرة (6) من هذه المادة في طبيعة الامتيازات أو غيرها من الالتزامات التي يطلب تعليقها، بل تقرر فقط ما إذا كان مستوى التعليق متكافئاً مع مستوى الإلغاء أو الإنقاص. ويجوز لهيئة التحكيم أن تقرر كذلك ما إذا كان التعليق المقترح للامتيازات أو غيرها من الالتزامات مسموحاً به بموجب الاتفاقيات أو الملاحق المنصوص عليها في المادة (3). ومع ذلك، إذا كان الأمر المحال إلى التحكيم يتضمن ادعاء بعدم مراعاة المبادئ والإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (3) من هذه المادة يجب على هيئة التحكيم في هذه الحالة النظر في هذا الادعاء. وإذا ما وجدت هيئة التحكيم أنه لم يتم مراعاة المبادئ والإجراءات يجب على الطرف الشاكي تطبيقها بما يتفق مع أحكام الفقرة (3) المشار إليها. ويجب على الأطراف أن تقبل قرار هيئة التحكيم كحكم نهائي وعلى الأطراف المعنية ألا تلتزم تحكيماً ثانياً. وتُخطر اللجنة فوراً بحكم هيئة التحكيم وتصدر اللجنة إذا ما طلب منها ذلك تصريحاً بتعليق امتيازات أو غيرها من الالتزامات إذا كان ذلك الطلب متسقاً مع حكم هيئة التحكيم ما لم تقرر اللجنة بإجماع الآراء رفض الطلب.

8- يكون تعليق الامتيازات أو غيرها من الالتزامات مؤقتاً ويطبّق فقط لحين سحب التدبير الذي وجد غير متسقاً مع أحكام أي من الاتفاقيات أو الملاحق المنصوص عليها في المادة (3)، أو لحين قيام الطرف الذي يجب عليه تنفيذ القرارات والتوصيات بتوفير حلّ لإلغاء أو إنقاص المنافع، أو لحين التوصل إلى حل مرضي للأطراف. وتقوم اللجنة وفقاً لأحكام الفقرة (5) من المادة (25) من هذه اللائحة بمراقبة تنفيذ التوصيات أو القرارات المعتمدة، بما فيها الحالات التي قدمت فيها تعويضات أو علقت امتيازات أو غيرها من الالتزامات دون أن يتم تنفيذ التوصيات المتعلقة بجعل التدبير متسقاً مع الاتفاقيات والملاحق المنصوص عليها في المادة (3).

9- يجوز أن تشكل هيئة التحكيم المنصوص عليها في هذه المادة من عضو واحد أو عدد وتر من الأعضاء.

المادة (28)

السرية

1. لا يجوز لأي من أطراف المنازعة، أو أي طرف ثالث، التواصل في غياب الأطراف الأخرى مع الفريق، أو هيئة الاستئناف، بخصوص أي من الأمور المنظورة من قبل أي منهما.
2. يعد سرياً مداومات أعضاء الفريق وهيئة الاستئناف سرية.
3. مع مراعاة أحكام الفقرتين (4) و (5) من هذه المادة، ما لم يتفق أطراف المنازعة على خلاف ذلك، أو يرد في هذه اللائحة أي نص على خلافه، يعد سرياً جميع المعلومات والأوراق والمذكرات وتقارير الخبراء وغيرهم التي تقدم من أطراف المنازعة أو أي طرف ثالث للفريق أو هيئة الاستئناف.
4. لا يلزم أي من أطراف المنازعة، أو أي طرف ثالث، بالحفاظ على سرية أي من المعلومات والمستندات والأوراق والتقارير المشار إليها في الفقرة (3) من هذه المادة في أي من الأحوال الآتية:
أ. إذا كان يتعين عليه الإفصاح عنها بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها والملزّمة له.

- ب. إذا كانت المعلومات المعنية متاحة للكافة، أو أصبحت متاحة للكافة لأسباب لا ترجع لأي طرف في المنازعة يكون ملزماً بالمحافظة على السرية.
5. يجب على أي طرف في المنازعة أن يقدم - إذا ما طلبت منه أي دولة طرف أخرى - ملخصاً غير سري يمكن الإفصاح عنه للجماهير للمعلومات الواردة فيما قدمه للفريق أو هيئة الاستئناف.
6. يجب إعداد تقارير الفريق وهيئة الاستئناف دون حضور أطراف المنازعة بمراعاة ما تم الإدلاء به من أقوال وما تم تقديمه من معلومات ومستندات وتقارير ومذكرات.
7. يجب ان تكون آراء أعضاء الفريق وهيئة الاستئناف الواردة في تقاريرهم غير مسمومة.

المادة (29) [N2]

تعزير نظام تسوية المنازعات

- 1- يجب على الدول الأطراف اللجوء الى قواعد وإجراءات هذه اللائحة والالتزام بها عندما تسعى الى تصحيح انتهاك للالتزام، أو إلغاء أو إنقاص لمنافع مقررة بموجب أي من الاتفاقيات أو الملاحق المنصوص عليها في المادة (3)، أو إزالة أي عقبة تحول دون تحقيق أي من أهداف هذه الاتفاقيات أو الملاحق.
- 2- ويجب في هذه الأحوال على الدول الأطراف:
- أ. عدم الاستنتاج بوقوع انتهاك أو إلغاء أو إنقاص لمنافع، أو وجود عقبة تحول دون تحقيق أي من أهداف الاتفاقيات أو الملاحق المنصوص عليها في المادة (3)، إلا من خلال قواعد وإجراءات تسوية المنازعة وفقاً لهذه اللائحة. ويجب ان يكون هذا الاستنتاج متسقاً مع النتائج المدرجة في تقرير الفريق أو هيئة الاستئناف المعتمد من قبل اللجنة أو حكم تحكيم صادر وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
- ب. اتباع الإجراءات المبينة في المادة (25) لتحديد الفترة الزمنية المعقولة لقيام الدولة الطرف المعنية بتنفيذ التوصيات والقرارات.
- ج. اتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (28) لتحديد مستوى تطبيق الامتيازات أو غيرها من الالتزامات، والحصول على تصريح بذلك من اللجنة وفقاً لأحكام هذه اللائحة قبل تطبيق أي امتيازات أو غيرها من الالتزامات المقررة بموجب الاتفاقيات أو الملاحق المنصوص عليها في المادة (3) ردّاً على عدم تنفيذ الدولة الطرف المعنية للتوصيات والقرارات خلال الفترة الزمنية المعقولة المشار إليها في البند (ب) من هذه الفقرة.

المادة (30)

التحكيم

- 1- يمكن للتحكيم السريع أن يكون وسيلة بديلة لتسوية المنازعات من خلال تسهيل التوصل إلى حل في بعض المنازعات المتعلقة بالمسائل التي يحددها كلا الطرفين بوضوح.
- 2- ما لم يرد أي نص خلاف ذلك في هذه اللائحة، يجوز اللجوء للتحكيم، وذلك بشرط موافقة أطراف المنازعة على ذلك ويجب عليهم في هذه الحالة الاتفاق على القواعد الإجرائية الواجب اتباعها. وتخطر جميع الدول الاطراف بشأن الاتفاق على اللجوء للتحكيم قبل فترة كافية من البدء في إجراءات التحكيم.

3- لا يجوز لأي طرف عضو آخر أن يصبح طرفاً في إجراءات أي تحكيم إلا بموافقة طرفي/ أطراف النزاع المنازعة.

3-4- في حالة اتفاق طرفاً المنازعة على اللجوء للتحكيم في مسألة ما بموجب هذه المادة، لا يجوز لهما اللجوء إلى إجراءات تسوية المنازعات بشأن ذات المسألة

4-5- يلتزم طرفي/ أطراف طرفاً المنازعة بحكم التحكيم الصادر بشأن المنازعة، ويجب عليهم إخطار اللجنة والمجلس بالحكم، ولأي دولة طرف إبداء أي ملاحظات تتعلق بهذا الحكم.

5-6- تنفذ أحكام التحكيم وفقاً لنص المادتين (25) و(26) من هذه اللائحة بالقدر اللازم.

المادة (31)

مسؤوليات الأمانة الفنية

- 1- تتولى الأمانة الفنية مساعدة فرق تسوية المنازعات، هيئة التحكيم، هيئة الاستئناف ولجنة تسوية المنازعات، وفقاً لاختصاصاتها المذكورة في البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
- 2- تنظم الأمانة الفنية ورش عمل خاصة للدول الأطراف في مجال إجراءات وممارسات تسوية المنازعات.

المادة (32)

إنهاء إجراءات تسوية المنازعات

في أي وقت قبل اعتماد تقرير الفريق، أو تقرير الاستئناف، يجوز للطرف الشاكي التخلي عن مطالبه كما يجوز لأطراف المنازعة التوصل إلى اتفاق ودي لتسويته. وفي كلتا الحالتين، تعد المنازعة منتهيةً ويجب على أطرافها إخطار المجلس واللجنة بذلك مع بيان الحلول التي تم التوصل إليها بشأن الأمور التي كان قد تم طلب تسوية المنازعة بشأنها وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

المادة (33)

الحالات المستعجلة

في الحالات المستعجلة، بما فيها الحالات المتعلقة بسلع موسمية أو سريعة التلف، تخفض الأجل المنصوص عليها في هذه اللائحة بمقدار النصف.

المادة (34)

التكاليف

- تستضيف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بمقرها بالقاهرة اجتماعات لجنة تسوية المنازعات والمشاورات بين أطراف المنازعة، ما لم يتفق أطراف المنازعة على خلاف ذلك.
- يتحمل طرفاً المنازعة تكلفة نفقات أعضاء الفريق والمحكمين والخبراء بالتساوي بينهما وفقاً لما تحدده لجنة تسوية المنازعات.

المادة (35)

الأجال

يتم احتساب المدد المنصوص عليها في هذه اللائحة بناءً على الأيام التقويمية بما فيها العطلات الأسبوعية وذلك في اليوم التالي للإجراء دون احتساب أيام العطل الرسمية لطرفي المنازعة، ويجوز تمديد هذه المدد المشار إليها في اللائحة باتفاق طرفي المنازعة.

المادة (36)

حيز النفاذ

تدخل هذه الآلية حيز النفاذ وفقاً لأحكام المادة الثانية والعشرون من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية.

أو

تدخل هذه الآلية حيز النفاذ من تاريخ إقرارها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

أو (سوريا - العراق)

تدخل هذه الآلية حيز النفاذ بعد استكمال الإجراءات الدستورية الداخلية لكل دولة. (مقترح سوريا والعراق).

المادة (37)

تعديل اللائحة

"يكون تعديل هذه اللائحة بموافقة ثلثي الدول الأطراف ويصبح التعديل نافذاً في حق الدول بعد اقرار المجلس، ويدخل التعديل حيز النفاذ وفقاً للآلية المنصوص عليها في المادة (...). من هذه اللائحة".

المادة (5) تنقل إلى لائحة الإجراءات

يجوز للدول الطرفين في المنازعة حضور جميع مراحل تسوية المنازعات الواردة في هذه اللائحة أو تفويض من يمثلهم قانوناً كما يجوز لهم الاستعانة بمستشارين. (تعديل مكان المادة ملحق اجراءات العمل).